ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 872-887.

الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الدولية

Letter of credit and its role in the international trade

طارق بودينار * بلغيث عمارة
جامعة باجي مختار عنابة جامعة باجي مختار عنابة
t.boudinar22@gmail.com Colliamad@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/07/08 تاريخ قبول المقال: 2022/08/13 تاريخ نشر المقال2022/09/15

الملخص:

تعتبر التجارة الخارجية من بين الأساسيات التي يقوم عليها اقتصاد كل دولة، ولذلك تلعب دورا ديناميكيا، ومحركا في توسيع وانتشار المبادلات التجارية بين الدول، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة وتضييق العمليات المصرفية التجارية، مما يتطلب ضرورة تدخل المصارف، وذلك من أجل سيرورة العمل التجاري، لذلك كان لابد من الاستعانة بوسيط يثق به كلاهما لذلك فالبنك وسيلة لتسهيل تنفيذ هذه الالتزامات مما يحق اللازم الالتزام لكلا الطرفين لأن حركة التبادلات الدولية تطور التجارة بشكل كبير وسريع، وكان من الضروري إيجاد طريقة تتناسب مع خصوصية التجارة العالمية.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد، المستندي، التجارة، الدولية.

Abstract:

External trade is considered as one of the basic principles on which every country is based, so it plays a dynamic and important role in the expansion and the spread of trade exchanges between countries which requires the intervention of Banks and That Is for the Work process of the business. Therefore, it was necessity to use mediator That they Both trust, so the bank is a way which helps to facilitate the implement of these commitments which achieves the necessity for both parts especially with the fast development of trade exchanges and the controls it imposes that fit with the specify of the global Trade

Keywords: Letter ;credit; External; trade.

المقدمة:

يرجع ظهور الاعتماد المستندي كنتيجة للبعد المكاني والزماني بين العملاء، باعتبار أن العملية التجارية بين البائع والمشتري في الغالب تتم دون التقاء شخصي بينهما، وإنما بواسطة الاتصال غير المباشر، وفق ذلك كان لزاما على الطريق الاستعانة بوسيط، يحمي حقوقهما، ليكون هذا الوسيط ممثلا في البنك.

وعليه فإن فكرة الدفع بالاعتمادات المستندية، جاءت لإرساء الثقة بين التجار، وما يتيحه ذلك من إزالة مجمل الصعوبات والعقبات التي يتدخل البنك كونه وسيطا لتسهيل الفعل التجاري، هذا ويمول البنك كل ما

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 872-887.

يتعلق بالتجارة الخارجية خاصة ما تعلق منها بالواردات، ليحاول هذا البحث تسليط الضوء على الجهود المبذولة من طرف البنك للربط بين العلماء وتسهيل تعاملاتهم التجارية المختلفة بما يعزز تحقق الثقة بينهما، لتقوم إشكالية هذا البحث من سؤال مركزي مفاده: ما المقصود بالاعتماد المستندي وفيما يتجلى دوره في تمويل التجارة الخارجية؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي ينطلق من جملة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والوطنية ليقوم بتحليلها ومناقشتها واستنباط أحكامها.

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي.

تحظى الاعتمادات المستندية بدور هام في التجارة الخارجية، فهي وسيلة دفع مضمونة وآمنة في المعاملات التجارية وتسهل البنوك بواسطتها العملة، لدفع بين البائع والمشتري.[1]

فالاعتمادات المستندية حديثة النشأة، ظهرت كوسيلة وآلية لتوفيق بين الحاجات المتباينة للبائع (المصدر) والمشتري (المستورد) التابعين لبلدين متغيرين أين كانت للعملية التجارية تسري بينهما بواسطة الاتصالات غير مباشرة من دون الالتقاء الشخصي بينهما.[2]

فظهرت الحاجة من هنا إلى الاستعانة بوسيط يثق به كلا الطرفين كلا في البنك فاتح الاعتماد، وقد زاد استعمال الاعتمادات المستندية في القرن 18 في أوروبا وخاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية، وبالخصوص تمويل تجارة القطن، كما عرفت انتشارا واسعا في الولايات المتحدة الأمريكية، وبقية دول العالم.[3]

ولهذا سنحاول أن نتطرق إلى مفهوم الاعتماد المستندي (في المطلب الأول)، وإلى الأحكام الصادرة بعقد الاعتماد المستندي (في المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي

تعتبر الاعتمادات المستندية من إحدى الوسائل التي تملك أهمية قصوى في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير من حيث أنها تسري عن طريق البنوك فإن ذلك يضفي عليها الأمان والاستقرار نظرا لثقة المصدر والمستورد بواسطة البنوك.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

إن كلمة الاعتماد يقصد بها قرض أما المستندي فيعني بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية، الممولة عن طريق القرض، والاعتماد المستندي هو ترتيب مصرفي بين بنكين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل في بنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها.[4]

بالرغم من ذلك هناك تعريفات متعددة يمكن تصنيفها إلى ثلاث فقهية، قضائية وقانونية، والتي سنحاول عرضها فيما يلي:

أولا: تعريف الاعتماد المستندي فقها

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 872-887.

حاول الكثير من الفقهاء تعريف الاعتماد المستندي، فعرفه الأستاذ الدكتور جمال الدين عوض بأنه "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع لصالح عمل الآمر، ومضمون بحيازة لمستندات الممثلة ببضاعة في الطريق أو معدة للإرسال".[5]

ثانيا: تعريف الاعتماد المستندي قضاءً.

لقد نجح القضاء وشراح القانون التجاري في أبرز سمات عقد الاعتماد المستندي في الأحكام الصادرة عنه الفقهاء، والمتبع للأحكام القضائية في هذا الموضوع، كما تضمنت بعض الأحكام القضائية الصادرة بشأن قضايا ونزاعات خاصة بالاعتماد المستندي تعريفا لهذا الأخير، حيث تعرضت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها سنة 1969 إلى تعريف الاعتماد المستندي بأن "فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعمليه يعتمد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها، وفي فتح الاعتماد يلزم بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت.[6]

ثالثا: تعريف الاعتماد المستندي قانونا

تتأولت النشرات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتضمنة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي تعتبر أول قانون في هذا المجال تعريف الاعتماد المستندي.

1-تعريف غرفة التجارة الدولية

عرفت غرفة التجارة الدولية الاعتماد المستندي في كل من النشرة 500 في الفقرة 1 و3 و600 وهي الأخيرة التي دخلت حيز النفاذ سنة 2007 على النحو التالي:

لقد نصت المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 500 تحت عنوان "معنى الاعتماد" على "لأغراض هذه المواد فأنه لتعابير الاعتماد المستندي/الاعتمادات المستندية واعتمادات الضمان (والتي يشار لها فيما بعد بتعبير اعتماد/ اعتمادات) تعني أي ترتيب مما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف "مصدر الاعتماد" الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء "طالب الاعتماد"[7].

2-موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري فمن خلال دراسة مختلف القوانين الجزائرية التي تناولت الاعتماد المستندي عبر مختلف مراحل تطور استخدام هذه التقنية في التجارة الخارجية الجزائرية، و لعل ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يتعرض في نصوصه التشريعية ولا التنظيمية لتعريف آلية الاعتماد المستندي، رغم اشتراط إجبارية دفع ثمن كل الواردات بمدة التقنية من خلال نص المادة 69 الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.[8]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 872-887.

الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي.

الاعتماد المستندي عقد له طبيعة خاصة، فهو يتمتع بجملة من الخصائص التي يتفق فيها مع بعض العقود المعروفة في قانون المالية (أولا)، في حين أنه ينفرد بخصائص أخرى تميزه عن هذه العقود (ثانيا).

أولا: الخصائص العامة للعقد الاعتماد المستندي.

تتلخص هذه الخصائص فيما يلي :

1- **الاعتماد المستندي عقد معاوضة:**لقد عرفت المادة 58 من قانون المالية عقد المعاوضة بأنه العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين اعطاء أو فعل شيء ما.[9]

2- **الاعتماد المستندي عقد ملزم الجانبين:**والمقصود بالعقد الملزم الجانبين حسب المادة 55 من قانون الماليةالجزائري

3- التي تنص على أنه: يكون العقد ملزما للطرفين من تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما البعض.[10]

4- **الاعتماد المستندي عقد ثلاثي الأطراف:**فيتميز الاعتماد المستندي في كونه عقد ثلاثي الأطراف يفتح في الاعتماد من طرف البنك مصدر الاعتماد بطلب من المستورد الآمر ولصالح المصدر المستفيد، وتعتبر هذه الأطراف رئيسية في كل اعتماد مهما كان نوعه.

5- **الاعتماد المستندي عقد تجاري:**فيعد الاعتماد عقد تجاري فهو يعتبر من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع للبنك فاتح الاعتماد باعتباره يقوم على التداول والمضاربة.[11]

ثانيا: الخصائص الخاصة للاعتماد المستندي.

وتتمثل هذه الخصائص في كونه أداة ضمان ودفع وتمويل التجارة الخارجية.

1- **الاعتماد المستندي كأداة للدفع في التجارة الخارجية:**فيقوم الاعتماد المستندي بوظيفة الدفع مقابل الوثائق المتعلقة بالبضاعة محل العقد، فبموجب هذه الوظيفة يتم تغطية قيمة الاعتماد من الآمر بفتح الاعتماد.

2- **الاعتماد المستندي أداة ضمان في التجارة الخارجية:**يعتبر الاعتماد المستندي أهم أداة للضمان كونه لم ينشأ لنظام قانوني له أصول قانونية وإنما أنه نشأ كنظام مصرفي في خلقته حاجة لعمل تسوية عقود البيع الدولية ولتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري.

3- **الاعتماد المستندي في أداة للتمويل في التجارة الخارجية:**يعد الاعتماد المستندي أهم آلية للتمويل حيث فأنه اذ كان العميل الآمر بفتح الاعتماد هو من يكفل بالتغطية الكلية لقيمة الاعتماد بموجب خاصي الدفع بالاعتماد المستندي فان خاصية التمويل تمكن البنك من التدخل في تغطية قيمة الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بعقد الاعتماد المستندي.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 872-887.

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير حيث أنها تجرى عن طريق البنوك فإن ذلك يضفي عليها الضمان والاستقرار.

الفرع الأول: شروط الاعتماد المستندي.

أولا : أطراف الاعتماد المستندي (أطراف العقد).

يمتاز الاعتماد المستندي بتعدد أطرافه، كما يخضع في تنظيمه إلى لائحة القواعد والأعراف الموحدة وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي :

1- العميل الآمر أو طالب فتح الاعتماد :

وهذا الطرف سمي بالآمر لأن البنك يتقيد عند قبوله فتح الاعتماد والمستندات التي يجب تقديمها وما إلى ذلك، ويجب أن يكون واضحا أن تعبير الآمر ليس معناه أن الطلب الذي يتقدم به العميل لفتح الاعتماد يلزم البنك بالفتح، إذ أن فتح الاعتماد أمر يتوقف على الرضا ولكن إذا البنك اختار فتح الاعتماد كان عليه أن يتقيد بالبيانات التي طلب العميل إدراجها في خطاب الاعتماد[12].

أ- **البنك فاتح الاعتماد أو مصدر الاعتماد.**

وهو البنك المشتري الذي يفتح مقابل الاعتماد بناءً على طلب وتعهد لدى المستفيد بدفع قيمته مقابل تقديم المستندات[13]، ويسهل هذا البنك بنك المشتري باعتبار أن الأخير يتعامل معه من خلال عقد التسهيلات الائتمانية الذي بمقتضاه يصدر البنك خطاب الاعتماد ويتعهد بموجبه المستفيد، ويجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد واضحة ودقيقة [14].

ب- المستفيد.

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الاعتماد المفتوح لصالحه أي المصدر ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقدرة للاعتماد، فإذا تم تبليغ المستفيد مباشرة من طرف البنك فاتح الاعتماد فعليه أن يقدم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم إلى البنك المراسل فور إتمام العملية «عملية التصدير والشحن»، أما إذا تم تبليغه من قبل لبنك المراسل يلتزم بموجبه هذا الأخير بتسليم مبلغ البضاعة إذا تقدم بالمستندات المطابقة لشروط الاتفاق.[15]

ج- **البنك المراسل :**

وهو بنك المصدر (المستفيد) بحيث عند تلقي البنك المراسل إشعار بفتح اعتماد لصالح أحد متعامليه يقوم بدوره بتبليغه للمستفيد[16]، وتبليغه للمستفيد دون أن يتحصل على أية التزامات من جراء ما يقوم به ويسمى بالبنك المبلغ، ولقد نصت الأصول والأعراف الموحدة على مسؤولية البنك المبلغ.[17]

ثانيا : المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

لقد نصت القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية سواء في نشرة 500 أو نشرة 600 على مجموعة من المستندات ليس على سبيل الحصر وإنما تعرضت لبعضها البعض فقط حيث تختلف المستندات المطلوبة في مجال التجارة الدولية عموما وفي التمويل بالاعتماد المستندي خصوصا ومن دولة إلى أخرى.

وهذه المستندات على نوعين منها ما هو ضروري لقيام الاعتماد ومنها ما هو إضافي عدم تواجدها لا يؤثر في انعقاد العقد.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم الوسائل المستعملة في تحويل التجارة الخارجية، فالعلاقات الناشئة عن ذات صفة دولية يقتضي البحث عن قواعد موحدة لتحديد حقوق والتزامات ذوي الشأن، فيعود ذلك إلى صعوبة فك المنازعات وحلها، التي تعرفها التجارة الدولية سبب شيوع القواعد والأحكام المعمول بها واختلافها من دولة لأخرى، لذاك سنتعرض إلى ما يلي:

أولا: نشأة القواعد والأعراف الدولية الموجدة للاعتمادات المستندية

نظرا لاختلاف العادات والأعراف التجارية والأحكام القضائية التي كانت تحكم الاعتماد المستندي، فقد دعت الحاجة غلى توحيد هذه الأعراف وتشكل صيغة موحدة، حيث سعت غرفة التجارة الدولية مند عام 1929 غلى تحقيق هذا التوحيد[18]، فقاعد بعدة مؤتمرات من أهمها مؤتمر فينا سنة 1993 الذي تم فيه وضع أول صياغة موحدة للقواعد والأعراف الدولية التي أقرتها غالبية الدول.[19]

ثانيا: مدى الزامية القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

يظهر من خلال رقم م 1 من النشرة 500 التي تنص بأن " ... وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا شرط الاعتماد صراحة على ما يخالف ذلك"[20]، أي هذه القواعد ليست قانون له قوة ملزمة وإنما جاءت لتمل إرادة المتعاقدين ومواجهة النقص فيما لم يتفق عليه.

المبحث الثاني: كيفية تمويل التجارة الخارجية بآلية الاعتماد المستندي

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتطور العالم من غيرها اليوم، فلا يمكن لدولة ما أن تشتغل باقتصادها عن بقية العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية وهذا لتعدد حاجات الأفراد، وتباين توزيع المواد والمنتجات بين الدول، ولذلك أوجب قيام التجارة الخارجية.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في معظم دول، إذ ساهم بدرجة كبيرة في التنمية الاقتصادية، إضافة إلى كونها أساس لمعظم العلاقات الإنسانية في العالم، ووسيلة للاكتشافات العلمية ونشر ثقافة البلد في البلدان التي تتم فيها التجارة الخارجية، فمن خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى مفهوم التجارة الخارجية، سياساتها والعوامل التي تأثر عليها، قواعدها وكذا الوسائل التي تعتمد عليها في الدفع.

الفرع الأول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 872-887.

1- تعريف التجارة الخارجية

التجارة الخارجية فرع من فروع علم الاقتصاد، يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية عبر الحدود الوطنية، فهي تعتبر إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاد القومي لجميع بلدان العالم.[21]

التجارة ما هي إلا عملية تتم بين طرفين أو أكثر، ويمكن تقسيم عملية التبادل إلى قسمين تبادل داخلي أو تجارة محلية وهي تتم داخل السوق المحلي وتبادل خارجي، أو تجارة خارجية إلا بعد إشباع الأسواق المحلية[22].

الفرع الثاني: سياسات التجارة الخارجية

نظرا للأهمية التي تكتسبها التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية يجتمع الاقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية وتشجيعها باعتبار أن التجارة مربحة لطرفي المبادلات ومن خلال ذلك تقوم الدولة بإتباع السياسات سنتطرق إليها فيما يلي:

1- سياسة حماية التجارة الدولية

تعرف سياسة التجارة الخارجية على أنها:

أ- تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.

ب- قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى باتباع بعض الأساليب كفرض الرسوم الجمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية[23].

1- الأدوات المستعملة لسياسة التجارة:

تعتمد الدول المنتهجة لسياسة الحماية التجارية على الأدوات التالية:

أ- الرسوم الجمركية:

تعرف الرسوم الجمركية على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعتبر الحدود سواء صادرات أو واردات وتنقسم إلى:

- **الرسوم النوعية:** وهي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (الوزن، الحجم ... الخ).
- **الرسوم القيمة:** وهي التي تفرض على نسبة معينة من قيمة السلعة سواءً كانت الواردات أو الصادرات وهي عادة ما تكون نسبة مئوية.
- **الرسوم المركبة:** وتتكون هذه الأخيرة من كل الرسوم الجمركية النوعية القيمية.

ب- الأدوات الكمية:

تنحصر أهمها في نظام الحصص تراخيص الاستيراد والمنع أو الخطر:

- **نظام الحصص:**يدور هذا النظام حول قيام الحكومة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة
- خلال فترة زمنية معينة على أساس عيني (كمي) وقيمي (مبالغ) [24].
- **الخطر (المنع):**يعرف الخطر على أنه قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية ويكون الصادرات أو الواردات أو كليهما.
- نظام **تراخيص الاستيراد:**عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مصحوبا بما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد الذي يتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية[25].

ج- الأدوات التجارية:

- **المعاهدات الدولية للتجارة:**هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينهما تنظيما عاما يشمل المسائل التجارية الاقتصادية.
- **الاتفاقيات التجارية:**هي اتفاقيات قصيرة لأجل عن المعاهدات كما تقسم بأنها تشمل قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها المزايا المفتوحة على نحو متبادل.
- **اتفاقيات الدفع:**تكون عادة ملحقة بالاتفاقيات التجارية وقد تكون منفصلة عنها، تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل، تحديد العمليات الداخلية في التبادل[26].

ثانيا: سياسة حرية التجارة الخارجية

1- تعريفها:

تعرف بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى، ومن هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات والقيود المفروضة على تدفق السلع عند الحدود سواء كانت صادرات أو واردات.[27]

الفرع الرابع : وسائل الدفع في التجارة الدولية.

يتم في علم الاقتصاد يوميا إجراء الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات والمعاملات والقرض، ولا يمكن أن تتصور أن يتم ذلك في عالم الاقتصاد اليوم المعقد في شكل تبادل عيني، لأن ذلك يتطلب يوميا أن نجري ملايين العمليات الحسابية المعقدة كما يتطلب أن تكون السلع متجانسة.[28]

1- طرق الدفع الكلاسيكية:

يمكن تقسيم الدفع الكلاسيكية إلى :

أ- **الدفع نقدا:**هناك عدة وجوه للدفع النقدي تتمثل في[29]:

- يمكن أن يكون الدفع عند طلب البضائع وفي هذه الحالة يتم الدفع أولا ثم يتم تقديم البضاعة ثانيا.

- يمكن أن يتم الدفع فورا ويعني ذلك أن الثمن يدفع بمجرد إتمام الصفقة أو خلال مهلة من تاريخ استلام البضاعة على ألا تتجاوز هذه المهلة عشرة أيام.
- الدفع عند الاستلام تتم هذه العملية عندما يكون الطرفان حديثي المعهد بالتعامل إذ أن المشتري لا يستطيع تسليم البضائع من ناقلها إلا أن دفع له قيمة البضائع والمصاريف.

ب- **الشيك:**هو من بين وسائل الدفع الأكثر استعمالا إلى جانب النقود الورقية، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمر بالدفع الفوري للمستفيد المبلغ المحرر عليه.[30]

ج- **التحول البنكي الدولي:**هي العملية التي بموجبها يقوم البنك بأمر من المستورد يجعل حسابه مدينا وحساب المصدر دائنا، وهته الوسيلة لا تحتوي على أي ضمان فيما يخص تسليم البضاعة ولهذا المستورد كون هذه الوسيلة تستعمل في حالة وجود ثقة بين أطراف العلاقة[31].

المطلب الثاني: تحقيق الاعتماد المستندي

الفرع الأول: إجراءات فتح الاعتماد وطرق تنفيذه

سنوضح خلال هذا الفرع مراحل فتح الاعتماد باعتبارها سابقة لعملية التنفيذ، ثم تناول بالدراسة هذه الأخيرة بحسب التالي:

أولا: إجراءات فتح الاعتماد المستندي.

يكون فتح الاعتماد المستندي عمليا بتقديم المشتري إلى بنك معين أو محدد بعقد البيع تنفيذا لالتزاماته اتجاه البائع طالبا منه فتح الاعتماد لفائدة هذا الأخير مع إخطاره به،حيث يقوم البنك على إثرها بتقديم مطبوعا يتضمن مجموعة من البيانات تخص موضوع العملية كاسم المستفيد ونوع الاعتماد المراد فتحه والعملة التي يفتح بها وكيفية تنفيذه والمستندات الواجب تقديمها من طرف البائع مقابل الوفاء ومدة صلاحية الاعتماد ووصف البضاعة التي تمثلها المستندات ووساطة نقل البضائع وبرنامج الشحن وميناء الوصول ومستندات الشحن وتحديد الجهة التي سوف تتحمل المصاريف والعملات التي تترتب على فتح الاعتماد وغيرها ومن البيانات والشروط التي يتفق عليها الأطراف، ويقوم البنك بمواجهة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد وأهمها سند الشحن وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتورة وأي مستندات إضافية، بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو حدة الائتمان وأن يكون ترخيص الاستيراد صالح الاستعمال وصادر باسم الشخص صاحب الاعتماد وأن قيمة الاعتماد في حدود قيمة ترخيص الاستيراد.[32]

ثانيا: طرق تنفيذ الاعتماد المستندي

ولكي يكتمل تحقيق الاعتماد المستندي لابد من وجود طرق لتنفيذه وهذا ما جاءت به المادة 10 من القواعد الموحدة التي جاء فيها « يتعين أن تنص جميع الاعتمادات المستندية صراحة عما إذا كانت توفر الدفع بالاطلاع، أو بعد أجل، أو بالقبول، أو بالتداول ...» فإنه على العموم تنفيذ الاعتماد يبدأ على إثرها تقديم

المستفيد للمستندات المطلوبة، حيث يقوم البنك بفحصها والتأكد منها ومن صحتها وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة عشر من القواعد والعادات الموحدة.

الفرع الثاني : الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد المستندي.

نعرض بعض الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل فتح الاعتماد المستندي:

أولا : قبل فتح الاعتماد

قبل إجراء عملية الاعتماد يجب اتخاذ مجموعة من الاحتياطات لضمان السير الحسن لها وتتمثل فيما يلي :

1- إصدار الاعتماد يجب أن يتم تحديد الوثائق ووصفها بدقة ووصف المضمون وكذا التواريخ المحددة لصلاحيتها حسب المواد 20، 21، 22، من القواعد والأعراف.
2- البضاعة يجب أن توصف باختصار لكن بدقة كافية بخصوص النوعية، المواصفات، السعر، الكمية ... إلخ.
3- استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع المستورد لا يجب عليه أن يستعمل مباشرة الطريقة المكلفة كالاعتماد غير قابل للإلغاء والمؤكد،
4- ينبغي على البنك أن يعارض كل إجراء من شأن فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الاعتماد أو تعديله.
5- يجب على البنك التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق.[33]

ثانيا : بعد فتح الاعتماد المستندي

بعد الإجراءات السابقة لفتح وأثناء إنجاز عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ الاحتياطات التالية :

1- يمنح لبنك الإصدار المدة الكافية لمراقبة المستندات التي على أثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية للصفقة.
2- البنك غير مسؤول عن ضياع المستندات أو الاخطاء في الترجمة، لأن دوره يقتصر عموما على الجانب التمويلي للعملية وكوسيلة لضمان إنجازها.
3- بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم اتفاق الطرفين.
4- عندما يتعلق الأمر بقيمة الصفقة يجب ان يلحق بنسختين من الفاتورة الشكلية موصلة وكذا إذا تعلق الأمر بتغيير في خصوصيات البضاعة.
5- بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لا تمنح إلا في حالة أن المصدر يتنازل نهائيا عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع هذا التنازل يجب إشعاره لدى البنك فاتح الاعتماد[34].

الفرع الرابع : طرق انقضاء الاعتماد المستندي

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 872-887.

لم تعالج القواعد والعادات الموحدة موضوع انقضاء الاعتماد المستندي، لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة لانقضاء الالتزام والتي ترجع إلى أسباب إرادية وأخرى غير إرادية وذلك كما يلي:

أولا: الطرق الإرادية

وتتمثل في الوفاء بالاعتماد وتنازل المستفيد عنه:

1- **الوفاء:** ينقضي الاعتماد المستندي إذا تقدم المستفيد خلال أجل الاعتماد بالمستندات المطلوبة، وكانت مطابقة لشروط الاعتماد المستندي بنفس العملة المنصوص عليها فيه وفي نفس البلد المنصوص عليه فيه.

2- **انتهاء الأجل:** يفتح الاعتماد المستندي دائما لأجل محدد، وينقضي بانقضاء هذا الأجل المنهى أو الفاسخ، فإذا ما تقدم المستفيد بمستنداته بعد ذلك كانت مرفوضة ولكن البنك لا يرد المستندات إلى المستفيد فورا.

3 - **تنازلات المستفيد عن حقه:** وهو نادر ما يقع في الحياة العملية ولكن إذا صدر المستفيد مثل هذا التنازل فأنه يجب على البنك أن يحصل من المستفيد على صك خطاب الاعتماد الموجه إليه.[35]

ثانيا: الطرق غير العادية

وتتمثل هذه الطرق الغير إرادية لانقضاء الاعتماد المستندي في وفاء المستفيد واستحالة الوفاء والتقادم.

1- **وفاء المستفيد:** عقد الاعتماد المستندي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، إذ أن وفاء البنك لا يكون إلا للمستفيد إذ في الأساس أن فتح الاعتماد كان لمصلحة المستفيد وعليه في حالة وفاته قبل تقديمه المستندات.[36]

2- **استحالة الوفاء:** قد يتعذر على البنك الوفاء لمستفيد لسبب أجنبي خارج عن إرادته كالقوة القاهرة فينقضي عقد الاعتماد دون أن يترتب في ذمة البنك أية مسؤولية وهو ما نصت عليه المادة 17 من العادات والقواعد الموحدة.[37]

3- **التقادم:** ينقضي التزام البنك تجاه المستفيد بالتقادم وذلك إذا تقدم المستفيد بالمستندات الممثلة للبضاعة ولم يدفع له البنك حتى انقضت المدة بالتقادم، ويختلف الأمر إذا كان المستفيد مرفقا مع المستندات لمشاركة مستندية أم لا فإذا كانت المستندات مرفقة بسفتجة، فالتقادم مدته سنة.[38]

خاتمة

على ضوء ما تقدم من الدراسة يمكننا أن نلاحظ مدى أهمية الاعتماد المستندي في الاقتصاد الوطني والدولي باعتباره آلية قانونية تساعد التجار والبنوك على تسوية البيوع وهو ما تقتضيه هذه التجارة، ولعل ما نلاحظه على المستوى الداخلي- الوطني- غياب المشرع على تنظيمه في شكل يتلاءم مع سرعة المعاملات يتوافق مع عامل الثقة بين التجار والبنوك، وكذلك عدم تفاعل المؤسسات المصرفية مع التجار لتطوير هذا المجال، وبالتالي لابد علينا من تكثيف الدراسات المختلفة بما يتيح إعطاء أهمية لسيرورة البنوك لأجل تحقيق

المصالح المتبادلة، ونظرا لاتساع التجارة الدولية وكل ما يرتبط بمنظوماتها المختلفة كان لزاما على الجزائر إعداد قضاة متخصصين في هذا المجال بما يضمن حقوق جميع المتعاملين.

الهوامش:

[1] وليد العايب ولحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، ط1، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2013، ص 217

[2] جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي الأردن، 2001، ط1، ص 15.

[3] حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1999، ص7.

[4] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات ، الجزائر، د ط ، 2002، 86.

[5] علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1993، ص 11.

[6] عباس مصطفى المصري، عقد الحساب الجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 25.

[7] سعيد احمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، المجلة المدنية العالمية، عدد5، ماليزيا، 2013، ص136.

[8] جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 187

[9] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم.

[10] الأمر رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[11] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم ج ر، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975

[12] علم الدين (محي الدين إسماعيل)، موسوعة أعمال البنوك، الجزء الثاني، يسرى حسن إسماعيل، ص 408

[13] بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية-عمليات تقنيات وتطبيقات، الجزائر ، ص 153.

[14] الكيلاني محمود، المرجع السابق ص 176.

[15] بوعتروس عبد الحق، المرجع سابق، ص 97

[16] المرجع نفسه، ص 96.

[17] يوسف إسماعيل السعيد سماح، المرجع السابق، ص 60.

[18] مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 87

[19] جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 91

[20] المرجع نفسه ، ص 187.

[21]أمينة إيديري، دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مآلية وبنوك، كلية العلوم التجارية الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 03.

[22]نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربية للنشر والتوزيع، 2008، ص 09.

[23]بوكرونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 41.

[24]سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، القاهرة، 2005، ص 509-512.

[25]عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دت.

[26]فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفصيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 79.

[27]سامي خليل، الاقتصاد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 401.

[28]الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط6، 2007، ص 31.

[29]فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، العمليات المصرفية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 19.

[30]الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 36-37.

[31]المرجع نفسه، ص 25.

[32]الكيلاني محمود، المرجع السابق، ص 181.

[33]حسين دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص ص 66-68.

[34]حسين دياب، المرجع السابق، ص ص 70-71.

[35]علم الدين (محي الدين إسماعيل)، المرجع السابق، ص 129.

[36]يوسف إسماعيل السعيد سماح، المرجع السابق، ص 150.

[37]سعدي عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص 31- 32.

[38]يوسف إسماعيل السعيد سماح، المرجع السابق، ص 150.

قائمة المصادر والمراجع

أولا القوانين

- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم ج ر، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22-07-2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- الأمر رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

المراجع باللغة العربية

- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي الأردن ، ط1، 2001.

- حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع والنشر والتوزيع، لبنان ط1، 1999.
- سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط6، 2007.
- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت.
- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، د ط، الجزائر، 2002.
- علم الدين (محي الدين إسماعيل)، موسوعة أعمال البنوك، الجزء الثاني،
- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1993.
- فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، العمليات المصرفية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.
- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، منشورات جامعة عمان، د ت.
- نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربية للنشر والتوزيع، 2008.
- وليد العايب ولحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، ، مكتبة حسين العصرية، بيروت ط1، 2013.

المجلات

- سعيد احمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، المجلة المدنية العالمية، عدد5، ماليزيا، 2013

الرسائل والمذكرات

- أمينة إيديري، دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم التجارية الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفصيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2012-2013.
- نورة بوكرونة ، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011-2012.

يوسف إسماعيل السعيد سماح، العلاقة العاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي، مخطوط ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007